

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «CCPB MAROC SARL» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل ذي البيان الجغرافي المحمي «عسل الدغموس سوس ماسة».

المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.463 المشار إليه أعلاه، تتضمن عنوانة العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل الدغموس سوس ماسة» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل الدغموس سوس ماسة»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية:

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية:

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور بوستحيي السودان لدرعة» المطلوب من قبل «الفدرالية الوطنية لمنتجي التمور»، بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور بوستحيي السودان لدرعة» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور بوستحيي السودان لدرعة» الأقاليم الأربعة التالية: زاكورة وورزازات وتنغير وطاطا ويضم الجماعات 37 التالية:

- الجماعات التابعة لإقليم زاكورة: أفلاندر، مزكيطة، تنسيفت، تمزموط، أفرا، أولاد يحيى لكرابر، تازارين، تغبالت، آيت بوداود، النقوب، آيت ولال، أكديز، تينزولين، بوزروال، ابليدة، الروحا، ترناتة، تافتشنا، بني زولي، فزواطة، تامكروت، امحاميد الغزلان، تاكونيت، كتاوة، زاكورة؛

- الجماعات التابعة لإقليم ورزازات: ترميكت، سكورة أهل الوسط، ادلسان، وسلسات؛

- الجماعات التابعة لإقليم تنغير: تودغى العليا، تودغى السفلى، تغزوت نايت عطى، آيت الفرسي، تنغير؛

- الجماعات التابعة لإقليم طاطا: فم زكيد، الوكوم، تليت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 873.18 صادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوستحيي السودان لدرعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008):

6 - يجب أن تتم عملية جني التمور عند بلوغ العراجين مرحلة النضج الكامل «تمار» :

7 - يجب نقل التمور بعد عملية الجني في ظروف تحترم سلامتها ونظافتها الصحية، وذلك باستخدام حاويات تمكن من الحفاظ على جودتها :

8 - يجب أن يتم فرز التمور وتصنيفها إلى مجموعات متجانسة تم غسلها وتجفيفها :

9 - يتم التجفيف، في حالة وجود نسبة رطوبة مرتفعة بالتمور، داخل وحدات التثمين في ظروف صحية ملائمة باستعمال المجففات الكهربائية أو الشمسية :

10 - يجب أن يتم تخزين التمور، قبل أو بعد عملية التجفيف، في غرفة التبريد تحت درجة حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات مئوية :

11 - يجب تلفيف التمور في عبوات غذائية من فئة 250 غراما إلى فئة 5 كيلوغرامات. ويجب أن يتم تخزينها بعد التلفيف في غرف باردة تحت درجة حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات مئوية.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي «تمور بوستحي السودان لدرعة».

المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 المشار إليه أعلاه، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور بوستحي السودان لدرعة» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور بوستحي السودان لدرعة» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه بوضوح عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الرابعة

يجب أن يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بوستحي السودان لدرعة» حصريا من نخيل التمر (Phoenix dactylifera) من صنف «بوستحي السودان» المتواجد في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1 - الثمار :

الشكل : بيضوي إلى بيضوي مستطيل :

- اللون : بني أحمر داكن يميل إلى السواد عند النضج :

- البنية : لينة إلى شبه لينة :

نسبة الرطوبة : تتراوح بين 15 و 30 غراما في كل 100 غرام من المادة الطازجة :

نسبة السكريات : تتراوح بين 67 و 88 غراما في كل 100 غرام من المادة الجافة.

2 - وزن وأبعاد التمرة :

- الوزن : يتراوح بين 3.8 و 10.6 غرام :

- الطول : يتراوح بين 19.8 و 38 ملمترا :

- العرض : يتراوح بين 11.6 و 25.7 ملمترا.

3 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- النكهة : الكراميل والشوكولاتة والعسل وعرق السوس والأزهار :

- الطعم : حلو جدا.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بوستحي السودان لدرعة» وجنيها وتخزينها وتوضيها وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجنيها وتوضيها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2 - يتم السقي حسب فصول السنة وعمر الأشجار ونوعية التربة :

3 - يعتمد التسميد على السماد العضوي، بحيث يتم وضع كمية منه في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها أثناء حرث الأرض. كما يمكن استعمال الأسمدة الكيميائية :

4 - يجب أن تتم عملية التقليم قبل فترة التلقيح وبعد فترة الجني :

5 - تتم عملية التلقيح، يدويا أو اصطناعيا، في الفترة الممتدة ما بين بداية شهر أبريل ومنتصف شهر ماي، عندما يكون الجو حارا و جافا، وتتمثل في وضع الشماريخ الذكورية (دكار) وسط الشماريخ الأنثوية. ويجب تكرار هذه العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح التلقيح :

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، على الاتفاق النفطي «Sidi Moktar Onshore» المبرم في 22 من جمادى الأولى 1439 (9 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

وزير الطاقة والمعادن والتنمية

وزير الاقتصاد والمالية،

المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1558.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Sidi Moktar Onshore» المبرم في 22 من جمادى الأولى 1439 (9 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 25 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي «Sidi Moktar Onshore» المبرم في 22 من جمادى الأولى 1439 (9 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Sidi Moktar Onshore» والتي تشمل على ثلاثة رخص للبحث المسماة «Sidi Moktar Onshore I» إلى «Sidi Moktar Onshore III» والواقعة في اليابسة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1626.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Onshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1558.18 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Sidi Moktar Onshore» المبرم في 22 من جمادى الأولى 1439 (9 فبراير 2018) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited»

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Onshore I» المودع، بتاريخ 9 فبراير 2018، بصفة مشتركة بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Sound Energy Morocco South Limited»